عليه شرعا و يأتي جوابه في بحث الظن والثاني ان الاصل عدم حجيته وفيه ان الاصل انما يكون لولا الدليل للحجج مع ان الاصل
جواز العمل به ولا يثبت تمام المدلول المطلوب بعدم القول بالفصل الثالث خبر ذي اليدين وفيه ما فيه والرابع دعوى
السيد الاجماع على المنع من قبوله بل دعوى ضرورة المذهب حتى جعله جاريا مجرى القياس وليس الا استنادا اليهم انما
الخبر الواحد بل الى دليل الخلف او الى اثبات الظن بعدم الحجية المنافي للظن بالحجية وفيه ان الخلف انما يتم لو كان مرادنا
اثبات حجية مطلق الخبر الواحد وليس كذلك بل حجية الاخبار المروية عن المعصومين ودعوى الاجماع لو افادت الظن
فانما يفيد لو لم يعلم او يظن عدم الاجماع والظن به بل العلم حاصل كما مر مع انه قد صرح بكون اكثر اخبارنا مقطوعا
بصحتها فلو سمعت دعوى الاجماع لسمعت هذه ايضا هذا مع انها معارضة بدعوى الشيخ الاجماع على القبول
ثم ان صاحب المعالم قد تصدى لرفع التنافي بين الدعويين والتوفيق بينهما وجعل النزاع لفظيا بما ينافي صريح
كلام الشيخ في مواضع من العدة كما ذكرناه مفصلا في شرح التجريد والذي اراه في توجيه الاجماع المدعى على النقيضين
من هذين الجليلين موافقا لما يشعر به قول المحقق ره في المعارج ان مراد السيد قدس سره نفي حجية الخبر الواحد من حيث
انه خبر واحد اي حجية كل خبر ومراد الشيخ حجية الاخبار المروية بطرق اصحابنا المدونة في كتبهم وتوضيح ذلك ان
العامة كانوا كثيرا ما يضعون الاحاديث في بيان مذهبهم الفاسد وكانوا يروون في الاكثر اخبارا عن ائمتهم الضلال
وخلفائهم المضلة وكانت الامامية يخالطونهم اختلاطا شديدا ويحتج المخالفون بتلك الاخبار على الامامية وما
كانوا متمكنين عن تكذيبهم او منع قبول اخبارهم بالخصوص ظاهرا فردوا عليهم بان خبر الواحد ليس بحجة
لانه لا يفيد علما وليس على حجيته دليل وكان غرضهم ان خبر الواحد من حيث هو لا حجية فيه ومن الشواهد على
ذلك استدلال الطوسي بروايات ضعيفة عامية كخبر ذي اليدين ورواية ابن عوف في المجوس ولا ينافي ذلك
حجية اخبار خاصة معروفة بشرائط مخصوصة وتنازعوا في ذلك مع علماء العامة وجادلوهم وان لم يصرحوا
في منازعاتهم بان الحجة هي الخبر المخصوص بل اكتفوا بنفي حجية الخبر المطلق حتى صار ذلك مشهورا بين الخاصة والعامة
ولما رأى السيد ذلك وكثرة تصريحها [illegible] بان الخبر الواحد ليس بحجة ورأى ايضا ان جميع اصحابنا يعملون
بهذه الاخبار المدونة في كتبهم المشهورة بينهم وكانت القرائن الموجبة لها اكثرها سيما في زمان السيد وظن انها مفيدة
للعلم كما صرح به ادعى الاجماع على نفي حجية الاحاد والشيخ لما رأى انهم يعملون بهذه الاخبار ورأى ان هذه القرائن
غير مفيدة للعلم ادعى الاجماع على خلافه والحاصل ان نظر السيد الى الخبر المطلق ونظر الشيخ الى الاخبار المخصوصة ويمكن
النزاع بينهما هو في قطعية تلك الاخبار وعدمها فالسيد يظن القطعية والشيخ عدمها او لا يبعد ان يكون
مراد السيد بالقطع العلم العادي والظن المتاخم للعلم كما صرح به بعض مشايخنا فيرجع حينئذ النزاع لفظيا
تتميم اعلم ان ما ذكرنا من الدليل انما هو لاثبات العموم والا فعلى حجية الاخبار الاحاد سوى ما مر قرائن
كثيرة اخرى وشواهد لا تحصى يحصل بمجموعها العلم القطعي ان لم يحصل بكل منها كما ورد في كثير من الاخبار من الامر بالاخذ بالاحكام
من اشخاص معينة كزرارة وابن مسلم وابن ادريس وابي بصير وغيرهم والاخبار الغير المحصورة في الترغيب على الرواية
والحث عليها المستفيضة بل المتواترة معنى والامر بحفظ الرواية والاخبار الواردة في كيفية الرواية والنقل
المبينة لكيفية الجمع بين الاخبار المختلفة والواردة في ان من سمع شيئا من الثواب فعمل به كان له [illegible]

تتميم

والواردة

155

والواردة في حفظ كتب الاحاديث وكتابتها ونشرها والى رواة العدلية القائلة بانه اعلموا منازل الرجال على قدر رواياتهم
عنا والاحاديث المتكثرة المتضمنة لتكثير الكذابين عليهم وما ورد في تنبيهم فضلا من الامر بالاخذ بما رووا وترك
ما رأوا وما ورد من التمسك بالقرآن [illegible] سؤال السؤال عن الائمة واذا ضممت هذه الى الروايات المذكورة و
غيرها مما لم نذكره هاهنا ولك قرائن اخرى فقد حصلت اكثرها من الاستقراء في قديم الاصحاب وحديثهم بتلك المروية في كتب
اصحابنا [illegible] الاطلاع [illegible] اهتمامهم في جمعها وتدوينها وسعيهم في ضبطها واتقانها واسانيدها حتى وضعوا
لبيان احوالهم علما وصنفوا فيه كتبا [illegible] بتبيين معاني الاخبار وتفاسيرها ونقل الاجماع على حجيتها يحصل لكل احد
العلم بحجية الاخبار فعليها الاخبار المحفوفة بالقرائن المفيدة للقطع والاجماع ومما يؤكدها ايضا ان طريقة العرف
والعادة بل جميع ارباب العقول انهم يرجعون في مطالبهم المنسوبة الى من لا يحضر عندهم مكانا او زمانا اذا لم يتمكنوا
من العلم بها بل مع التمكن ايضا الى الاخبار والمكاتيب المنتهية اليه ظنا بل على ذلك مدار العالم واساس عيش بني
ادم بل المطلع على احوال العقلاء يعلم ان من ينتهي اليه المطلب لا بد من ان يرد من ذلك ومما يدل عليه [illegible]
ان الله سبحانه قد ارسل رسولا الى عباده وعلمه كليات دينه وجزئياته وحدد لهم احكاما وشرائع وما كان ارساله الا
لتبليغ هذه الاحكام ولم يكن بعثه الى طائفة بل كان مبعوثا الى كل الناس وكان بعثه على الكل السواء ولم يدع شيئا الا
حكم واحد الا وبين حكمه وحده كما وقع عليه اجماع الامة بل هو من ضروريات الدين ومقتضيات العقل وتواترت
به الروايات ولم يقتصر في بيان الاحكام لما يحتاج اليه في عصره وفي قرنه ولم يكن حكمه مختصا بزمانه وزمان
بل الى كل ما يحتاجون اليه الى يوم القيامة كما نصت به النصوص ووقع عليه الاجماع ولا شك ان عقولنا
الناقصة لا تصل الى درك تلك الاحكام التي جاء بها النبي بل هي في متابعة الادلة والعقول في الاحكام و
على هذا فنقول هل يجوز من له ادنى شعور ان مثل ذلك الرسول الرؤوف الذي بجميع الاحكام الى يوم القيامة
الناهي عن اتباع الاهوية والاراء وخليفته يبين احكامه لشرذمة قليلة من الموجودين في زمانه ويهمل امر
الباقين ولم ينصب علما يرجعون اليه ولم يعين للناس طريقة يسلكونها وهل يكون شيء اقبح من ذلك
وهل يجوزه عاقل على ان يكون له احكام جمة في اهل بيته [illegible] ان يخلفوا لمن بعدهم ما يرجعون اليه في الاحكام
ويقيم لهم اعلاما وينصب لهم ادلة ولا شك ان ما يصلح ان يكون مبينا للاحكام [illegible] ومظهرا للاقوال مختص
ليس الا الكتاب او نائبه او الاخبار المروية عنه والكتاب الذي في ايدينا لا يتصل اليه عقولنا كما صرح به في
الاخبار وعد الانفهم منه الا احكاما مجملة قليلة وليس بيننا خليفته فانحصر في الاخبار المروية عنه او نقول
ادعى [illegible] وجوب وجود ادلة يرجع اليها في الاحكام فاين تلك الادلة وما الطريق الذي ارشدنا اليه
لولا تلك الاخبار فان قلت هو كتاب الله سبحانه قلنا هل [illegible] ذلك لنا في الوصول الى تكاليفنا بل هل نعلم
منه احكاما واحدا بتفصيله مع انه ورد في الاخبار انه ليس ابعد من عقول الرجال وان قلت انه العقل والاجماع
وفقهاء الامصار يأخذون ويدعون [illegible] خلفا عن سلف [illegible] والا هل وقع تطابقهم على حكم [illegible]
على العمل بتلك الاخبار وتأملنا انا نرى بهم مثلنا حيارى مختلفين [illegible] منا انما هو فيهم ولهم مع انا نراهم
مجتهدين في العلم والعمل مترددين يمينا وشمالا [illegible] ليس بيننا وبينهم فرق

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)